

الحماية الايكولوجية كآلية ملزمة للنهوض بالوعي الدولي والوطني

Ecological collections as a binding mechanism for promoting international and national awareness

زرزور بن نولي*

Zarzour Bennouli

جامعة الطارف - الجزائر-

University of Eltarf- Algeria -

z.bennouli@univ-eltarf.dz

تاريخ الاستلام

Submission date
01/10/2024

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date
23/12/2024

تاريخ النشر

Publication date
31/12/2024

ملخص:

تستخدم الحماية الايكولوجية كسلاح فعال من أجل التصدي لجميع أنواع التلوث، حيث تمكنت الدول المتقدمة من التآلق والرقي في هذا المجال، ويرجع ذلك إلى الفهم الصحيح والتطبيق السليم لهذه الآلية التي تعتبر نموذج حياة أفضل، كما حاولت الدول العربية هي الأخرى إتباع هذا النهج بهدف الوصول إلى الاستقرار البيئي وتحقيق التوازن الايكولوجي.

وبغية مواكبة الجزائر لنهج التنمية الجديد وكذا التطور الحاصل على المستوى الدولي بخصوص الشأن البيئي، إذ لا يمكن إنكار مجهودات المشرع الجزائري في تطوير منظومة حماية البيئة من خلال التأسيس لنظام جبائي بيئي، حيث كان ذكيا في اختياره لنظام الحماية الايكولوجية الذي حرص من خلالها على تفعيل الجانب التحفيزي قبل الردعي، كما أثبتت فعاليتها في المحافظة على البيئة ومن ثم تحقيق النمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الايكولوجية، البيئة، التلوث، الردع، التحفيز.

Abstract:

Ecological levy uses an effective weapon to tackle all kinds of pollution as developed countries have been able to shine and upgrade in this area due to the right understanding and proper application of this mechanism, which is a model for a better life as Arab countries have also tried to pursue this approach in order to achieve environmental stability and ecological balance.

In order to keep up with Algeria's new approach to development, as well as the development of environmental issues at the international level, Algerian legislators' efforts to develop the environmental protection system cannot be

*المؤلف المراسل

denied by establishing an ecosystem that was intelligent in its choice of a system of ecological levies, through which it endeavored to activate the catalytic aspect before the deterrent .

key words: Ecological levy, environment, pollution, deterrence ,stimulation

مقدمة:

بفعل التطور التكنولوجي الذي شهدته العولمة أصبح التقدم شعاره من الأجدر في الرقي والازدهار الذي أحدث نقلة نوعية في العالم بأكمله من خلال تجارب العلماء والاستكشافات الحاصلة على جميع الأصعدة ما ساعد في النمو وتحريك عجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد العالمي، وما نحن عليه اليوم دليل ملموس وخليط بين الوعي والتحضر— الذي لا يميل عن التوقف ولا يعرف معنى الفشل وبالتالي نسينا أننا لا نملك إلا كرة أرضية واحدة التي صارت تعاني بصمت من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها والتجاوزات الجريئة الممارسة عليها، إذ لا ننكر تكاثف الجهود العالمية في محاولة إعطاء البيئة حقها من الرعاية والاهتمام ونخص بالذكر مؤتمر ستوكهولم الذي وضع بصمة لا تنساها البيئة.

ومن هنا سعى المشرع الجزائري تقليد التطور الغربي بخصوص الشأن البيئي، إذ عمل جاهدا في وضع بصمته هو الآخر والتي توجت بتأسيس نظام جبائي بيئي، ليمتد الجمع من خلاله بين الآليتين القانونية والاقتصادية، نظرا لتكامل البعدين الاقتصادي والبيئي في عملية اتخاذ القرار.

وباعتبار الحماية الإيكولوجية مرآة عاكسة لتطور المجتمعات والدول، إذ حظيت باهتمام كل من ذوي الاختصاص، وترداد أهمية الموضوع في محاولة إثبات الدور الإيجابي للحماية الإيكولوجية وتأثيرها الفعال.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الحماية الإيكولوجية من أهم المواضيع التي جذبت اهتمام الباحثين، في مختلف المجالات ليس على المستوى الوطني فحسب بل على المستوى الدولي، حيث سعت الدول والمنظمات الدولية إلى حماية البيئة من مختلف الملوثات والكوارث المهددة للتوازن البيئي وتعتبر الحماية الإيكولوجية إحدى هذه الوسائل التي تسعى من خلالها الدول إلى حماية البيئة بكل عناصرها.

وهو الأمر الذي دفع بالجزائر إلى إصدار سلسلة من التشريعات تتضمن مجموعة من القواعد التي تحدد الآليات والوسائل القانونية لحماية البيئة.

وتعتبر الحماية الايكولوجية عملة ذات وجهين إذ تحمل الطابع الوقائي من خلال حوافز جبائية ذات البعد البيئي والطابع الردعي من خلال فرض الضرائب والرسوم البيئية على كل من يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة بهدف الالتزام بالمعايير البيئية والتخفيف من حدة التلوث البيئي بكل أنواعه.

أهداف الدراسة:

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في الوقوف على الدور الذي تلعبه الحماية الايكولوجية على المستوى الوطني والدولي ودورها في التقليل من الأضرار البيئية.

منهجية الدراسة:

واعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى وصف الحماية الايكولوجية على الصعيدين الوطني والدولي ودورها في حماية البيئة.

كما إعتمدنا على المنهج التحليلي، فالبحث في الحماية الايكولوجية يقتضي — منا تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى فعاليتها في إنعاش النظام البيئي، وتحليل بعض النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الحماية الايكولوجية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

إشكالية الدراسة:

وبعد الوقوف على معالم الموضوع إرتأيت طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في التطبيق الفعلي للحماية الايكولوجية من أجل مواكبة التطور العالمي؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة فقد وضعنا خطة ثنائية:

تحدثنا في المبحث الأول عن كفاءة الحماية الايكولوجية في حماية البيئة على الصعيد العالمي حيث ركزنا على تجارب الدول الأوروبية والعربية على حد سواء، أما المبحث الثاني فقد أشرنا من خلاله إلى كفاءة التجربة الجزائرية،

المبحث الأول:

معالجة الآثار الخارجية للتلوث البيئي على الصعيد العالمي

أصبحت قضية البيئة تستقطب إهتمام العالم بأسره، حيث ساهم التطور التكنولوجي في الإخلال بالنظام الايكولوجي للبيئة ما أدى إلى عقد العديد من المؤتمرات معلنة بذلك أن كوكب الأرض في خطر، إذ نتج عن ذلك كارثة بيئية عالمية، لتتحول بعدها مشكلة التلوث لظاهرة تستوجب التدخل المستعجل للدول بهدف التوفيق بين حتمية حماية البيئة ودفع عجلة التنمية

الاقتصادية، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود وذلك لا يتحقق إلا بتأسيس منظومة تشريعية متكاملة.

ومن هذا المنطلق يستوجب علينا إلقاء نظرة عن طرق معالجة هذا الوضع على المستوى الأوروبي لننتقل بعدها على المستوى العربي.

المطلب الأول: الحماية الإيكولوجية ذات أصول عالمية

تعتبر حماية البيئة ومواردها الأساسية من بين متطلبات العصر، وهذا ما أكدته مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي سعت جاهدة إلى توفير الحماية اللازمة لهذه الجوهرة، تماشياً مع الشعار الذي تبناه مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد سنة 1972، الذي جاء بعنوان "نحن لا نملك إلا الكرة أرضية واحدة"، ولهذا السبب تعتبر الحماية الإيكولوجية هي السبيل الوحيد لإطلاق سراح البيئة.

ومن أجل إزالة الغموض وجب علينا التعرف على هوية هذه الآلية، وكذا مختلف المحطات التي تطرقت إليه.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحماية الإيكولوجية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية جراء التغير الجوهري للظروف، تم إقرار مبدأ الملوثة الدافع، ولقد كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية السباقة في صياغة هذا المبدأ الشهير لأول مرة سنة 1972، وباعتبار مبدأ الملوثة الدافع مبدأ عالمي، يجدر بنا التعرف على هويته لننتهي بمعرفة كيف كرس على مستوى المحافل الدولية.

أولاً: نشأة المبدأ على الصعيد العالمي

ظهر مبدأ الملوثة الدافع لأول مرة على يد الاقتصادي "آثر بيجو" في كتابه الشهير "اقتصاد الرفاه" سنة 1920، حيث جاء بفكرة في غاية الأهمية في المجال الاقتصادي، التي مفادها إدماج تكاليف التلوث على عاتق الملوّثين، وبتطبيقها على أرض الواقع سيؤدي حتماً إلى ارتفاع سعر السلعة المنتجة أو ثمن الخدمة المقدمة¹، أما في العصر - الحديث شهدت الولايات المتحدة الأمريكية أول تطبيق للضريبة الإيكولوجية سنة 1967، حملت إسم TAX « EXPENDITEUR التي حثت المؤسسات الملوثة بضرورة احترام المعايير المتفق عليها، وفي حالة الالتزام ستعفى من دفع الرسوم إما بصفة جزئية أو كلية.

حيث اعتبر الفقهاء الاقتصاديون أن السبب وراء تدهور البيئة يرجع إلى مجانية استخدام الموارد البيئية، لذلك قاموا بوضع هذا المبدأ في قالب اقتصادي مفاده أن السلع أو

الخدمات التي تعرض في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية²، والهدف الأسمى من وراء تبني هذا المبدأ يرجع إلى منع حدوث الضرر البيئي³، وتطور مع مرور الزمن ليصبح مبدأ قانوني معترف به عالميا، والهدف من معرفة الشخص الملوث هو الالتزام بالتعويض وجبر الضرر ودفع التكاليف البيئية والملوث في وجهة نظر الفقهاء هو ذلك الشخص الذي ينجر عن نشاطه آثار سلبية على البيئة⁴.

أما لو أردنا معرفة كيف سيدفع هذا الشخص التكاليف البيئية، لوجدنا أنه من واجبه تحمل تبعات نشاطه من ماله الخاص وعلى نفقته، إضافة إلى التعويضات العينية من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه، كالمصاريف التي يدفعها الملوث لترميم المناظر في نشاط الاستغلال المنجمي مثلا⁵.

ثانيا: تكريس مبدأ الملوث الدافع ضمن المحافل الدولية

وكما أشرنا سابقا أن مبدأ الملوث الدافع مبدء عالميا، يجدر بنا تسليط الضوء على أهم المحافل الدولية التي تطرقت إليه؛ حيث نصت المنظمة الأوروبية للتعاون والتطور الاقتصادي سنة 1972، أن الملوث يجب أن يتحمل النفقات اللازمة من أجل الحصول على بيئة مقبولة بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الملائمة في تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر للتلوث الناتج عن فعل الإنتاج والاستهلاك⁶.

ولقد تم تأكيد هذا المبدأ في إعلان "ريو دي جانيرو" حول البيئة والتنمية سنة 1992 حيث نصت المادة 16 منه أن السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية واستعمال الاتفاقيات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث من واجبه تحمل مصاريف التلوث دون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية⁷.

ومن البديهي بعد كل هذا التطور الملحوظ أن يصبح لمبدأ الملوث الدافع نصيب من الاتفاقيات الدولية، إذ نجد على سبيل المثال، اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972، أيضا الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون ومواجهة التلوث بالبترول سنة 1990 بالإضافة لاتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بالحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين⁸، كما أيد مؤتمر ستوكهولم مبدأ الملوث الدافع من خلال إبرامه للاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية، التي تعتبر من بين أبرز الاتفاقيات التي اعترفت به المنعقدة في مدينة ستوكهولم في شهر ماي سنة 2001 وقد دخلت حيز النفاذ سنة 2004، والهدف منها هو

حماية صحة الإنسان وبيئته من أخطار الملوثات العضوية لخاصيتها السامة والتي تنتقل عن طريق الهواء والماء.⁹

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية التي تبنت هذا المبدأ، نجد الاتفاقية الثنائية المبرمة بين دولتي الدانمرك وألمانيا المنعقدة سنة 1922، حيث أقرت تسوية المسائل المتعلقة بالمجاري المائية والسدود الموجودة على حدود الدولتين، إذ جاء في نص المادة 26 أن كل شخص يتعرض لضرر بفعل مسألة تنظيم المجاري المائية أو إدخال تغييرات في حالتها الأصلية فمن حقه المطالبة بتعويض من الشخص المستفيد.¹⁰

الفرع الثاني: تقييم مبدأ الملوث الدافع

رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحيتين المالية والاقتصادية في إيجاد مصادر مالية لمباشرة الأنشطة ذات الطابع الوقائي وكذا الأعمال التدخلية لحماية البيئة، إلا أنه يتميز بالإهمام وعدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين المنتج والمستهلك¹¹ وعليه تلازمه الكثير من النقائص، ذلك أن الآليات الموجودة والمطبقة جعلت الملوث يكتسب الحق في التلوث من خلال دفعه للرسوم، فأصبحت الفكرة تدور حول "أنا أدفع الرسوم إذن من حقي أن ألوث البيئة"، وكأنما أصبحت رخصة للتلوث وليس أسلوب ردعي.¹²

فإذا كان الملوث هو الدافع فإنه ليس إلا الدافع الأول والأخير، لأنه يتم إدراج تكلفة الشحن البيئي في سعر السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، فيصبح بذلك الدافع الحقيقي هو المستهلك لأن أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه، هذه الوضعية يشارك فيها جميع المستهلكين في تمويل القضاء على التلوث بواسطة مبدأ الملوث الدافع، وبالتالي فإن التكاليف ستفقد أي تأثير رادع، حيث لن يتم تحفيز أي مؤسسة إلى تخفيض الأضرار البيئية، وبالتالي لن يكون هناك نمو في نسبة الوعي البيئي.

إن استرجاع الثمن الذي يدفعه الملوث مقابل التلوث لا يحفز على بذل جهود كبيرة لإيجاد أفضل السبل والوسائل للحد من التلوث، فتطبيق الرسم مع عدم مراعاة درجة التلوث الناجم عن المؤسسة لا يحفزها إلى إيجاد طرق بديلة، إلا أن تطبيق التكلفة الحقيقية للموارد البيئية على المستهلكين في الطبقات الاجتماعية الفقيرة أو ذات الدخل المنخفض يزيد من التأثير السلبي عليهم، فليس من المعقول أن يتم تحسين البيئة على حساب المستهلكين من ذوي الدخل الضعيف، ومن الضروري إجراء مراجعة شاملة للبيئة تتضمن إيجاد طرق أكثر فعالية.

المطلب الثاني: تجارب دولية لتطبيقات سياسة الجباية الإيكولوجية

لقد سارعت العديد من دول العالم في تبني أحدث التقنيات المتطورة التي تساعد في التقليل من حدة التلوث، الذي أصبح ينتشر - بشكل مرعب وكأن الدول أصبحت في سباق عنوانه من الأجدر بحماية البيئة من التلوث، وهذا ما شاهدهنا فعلا من خلال التطورات الخيالية التي ساهمت في صنع واقع بيئي متوازن عن طريق ابتكارات العديد من الدول كاللؤل الأوروبية كما حاولت الدول العربية وضع بصمتها في حماية البيئة وهذا ما سنحاول الحديث عنه بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: تجارب الدول الأوروبية

تعتبر الدول الأوروبية من بين الدول التي أثبتت قدرتها في إيجاد أحدث الطرق والابتكارات التي ساهمت في إعطاء البيئة حقها المنتهك، فبفضل تجارب الدول التي توجت بالنجاح استطاعت البيئة تنفس الصعداء وبالتالي التقليل من حدة التلوث.

أولا: التجربة السويدية

أدت مشكلة تلوث الهواء التي ارتبطت بأكسيد الكبريت إلى تدهور الغابات، وأصبحت بذلك تشكل مصدر قلق للسويديين نتيجة عدم اقتناع السياسيين والرأي العام بتبني نظام الضرائب البيئية بحجة تفضيلهم للإجراءات الإدارية، وفي عام 1988 شهدت السويد نقلة نوعية معلنين خلال الحملة الانتخابية أن تطبيق الجباية الخضراء على الانبعاثات الملوثة من بين أكثر الطرق إنصاف، بمقابل إعادة توزيع الإيرادات فيما يتعلق بالإعفاء الضريبي على دخل العمال بشكل خاص¹³، ومن هنا سنحاول إظهار الدور الفعال للجباية البيئية في السويد من خلال عرض موجز لبعض الضرائب الإيكولوجية.

1- ضريبة أكسيد الكبريت CO2

من أجل تخفيف انبعاثات غاز CO2 قامت السويد بفرض ضريبة عليها، وتم اعتمادها سنة 1998 التي لا تسري إلا على فئة قليلة من المراحل الصناعية العملاقة وكذا محطات الطاقة وعليه تطبق الرسوم على المحطات المنتجة للطاقة بمعدل 25 ميغاوات في الساعة في العام على الأقل.

2- الضريبة على النفايات

اعتمدت هذه الضريبة سنة 2001، والهدف منها هو رسكلة النفايات والحد من انتشارها أما قيمتها فقد تم تحديدها بناء على الوزن، وبحلول 2015 تم رفعها بنسبة 15 بالمئة

لتصل إلى 500 كرونة سويدية للطن¹⁴ ، وبفعل صرامة القوانين المطبقة فقد شهدت تقدما هائلا في عمليات إعادة التدوير، حيث وصل بها الأمر إلى إستيراد القمامة من بلدان عديدة حتى تبقى مصانع إعادة التدوير مستمرة في عملها حيث أصبحت نسبة المخلفات التي يتم التخلص منها لا تشكل أكثر من 1 بالمائة من عام 2011.¹⁵

ثانيا: التجربة الدانمركية

يعتبر عام 1990 هي الولادة الحقيقية للسياسة الضريبية، حيث توج اهتمامها البيئي بوضع خطة أقرت من خلالها إنتاج الطاقة التي ترمي إلى تخفيض مستوى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة 20 بالمائة بحلول 2005 مقارنة للمستوى الذي كانت عليه عام 1998، وفي بداية الألفينيات انضمت الدانمرك إلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي للانبعاثات، وقد احتوت خطة العمل على ثلاث مبادرات هامة لإصلاح الضريبة.

- الفترة ما بين 1992 إلى 1993، شهدت هذه الحقبة الزمنية على إستخدام ضرائب ثاني أكسيد الكربون.

- الفترة ما بين 1994 إلى 1998، كان الهدف الرئيسي- حول إصلاح الضرائب والرسوم المتعلقة بالمجال الطاقوي وتسيير النفايات والمياه.

- في فترة 1998، أضيفت ضرائب جديدة على إستهلاك النيتروجين خارج المجال الزراعي¹⁶، حيث بلغت قيمة الضرائب الإيكولوجية في الدانمرك نسبة 5 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي عام 1998، في حين قدرت ب 4 بالمائة سنة 1994.¹⁷

ثالثا: التجربة السويسرية

حرصت سويسرا على تخفيض انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري بصفة عامة وغاز ثاني أكسيد الكربون CO2 بصفة خاصة، إذ توج هذا الالتزام الدولي عن طريق قانون سويسرا — CO2 والمرسوم المكمل له، الأمر الذي حفز موردي الوقود بسويسرا بتسقيف سعر البنزين والديزل في حدود 1.5 سنتيم سويسري، والهدف المرجو من هذا الإجراء هو تخفيض الانبعاثات بصفة دائمة.

كما قامت دولة سويسرا بسن ضرائب على التلوث الضوضائي، التي هي عبارة عن أصوات مزعجة غير مرغوب فيها من أجل القضاء على التلوث السمعي.¹⁸

الفرع الثاني: تجارب الدول العربية

حاولت الدول العربية إتباع النهج الأوروبي للنهوض بالوعي العربي وتحريك عجلة التنمية لتحقيق الاستدامة، فمن الجيد التطلع للأفضل من خلال تحسين الوضع البيئي، فمادامت النية حسنة فيجب تقبل النتائج والعمل على تطويرها وتحسينها.

أولاً: تجربة الإمارات العربية المتحدة

لقد استطاعت دولة الإمارات رفع البيئة إلى أعلى مستوى، بحيث أصبحت تصنف من بين الدول الأولى عالمياً في تبني المشاريع الاستثمارية، خاصة في مجال النقل والطاقات المتجددة بهدف الرقي ببيئتهم ومحيطهم، أما السرّ العظيم لهذا النجاح هو إستفادتهم بالعديد من الحوافز البيئية التي منحتها لهم الدولة، ومن هنا سنبرز سياسة دولة الإمارات في حماية البيئة.

1- ضريبة حظر أو إلقاء القمامة والنفايات الصلبة

يمنع منعاً باتاً رمي أو حرق أو إلقاء أي صنف من النفايات أو القمامات ضمن المناطق الصناعية وغيرها، وإلا سيتم فرض الضريبة التي لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد عن عشرين ألف درهم إماراتي.

2- المركبات الخضراء

تتطلع الإمارات في أن تصبح من أكثر الدول التي تنتهج إستراتيجية المركبات ذات الانبعاثات المنخفضة، حيث قامت بمنح العديد من الحوافز والإعفاءات فيما يخص السيارات الأقل تلويثاً وذلك من أجل النهوض بالوعي البيئي ونشر الثقافة البيئية.¹⁹

ثانياً: التجربة الأردنية

قد أظهر النظام السياسي الأردني تخوفه من تطبيق السياسة الضريبية، حيث برر موقفه أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأً بيئياً عالمياً إنكأت عليه تشريعات الاتحاد الأوروبي في فرض جبايتها الإيكولوجية، كما أقر صراحة أن مبدأ الملوث الدافع لا بصمة له في القانون البيئي الأردني إضافة إلى أنه يتعارض مع بنود التعويض عن الضرر في القانون المدني الأردني، وهذا يعتبر سبب كاف لغياب الضريبة البيئية في الأردن، أما بخصوص الحوافز الضريبية فلا زالت تجربة فتية والتي إقتصرت على إعفاء الأجهزة الصديقة للبيئة من الضريبة الجمركية وإخضاعها لضريبة المبيعات بنسبة معدومة.

إذ نلاحظ أن الأردن قد انتهجت سياسة ذات صلة بالمشاريع الخضراء، التي تستند على الأدوات الاقتصادية في شكل حوافز ضريبية إمتزجت بين التخفيضات والإعفاءات

الضريبة إضافة أن الحكومة الأردنية قد منحت بين الفترة الممتدة من 2015 إلى 2019 إعفاءات من دفع الضرائب والرسوم الجمركية فيما يخص المركبات الكهربائية، مما نتج عنه الاستخدام المتزايد للسيارات الكهربائية خلال تلك الحقبة الزمنية.²⁰

المبحث الثاني:

مساهمة الحماية الإيكولوجية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري

كغيرها من السياسات الاقتصادية الذكية، تواكب الجزائر نهج التنمية الجديد من أجل تحقيق الاستدامة وضمان اقتصاد عادل للأجيال القادمة، إذ تعتبر الحماية الإيكولوجية من بين الأدوات الاقتصادية الأكثر فعالية من خلال تحفيز الملوّثين على تبني سياسات بيئية وقائية وفي حالة عدم الاستجابة للتدابير الوقائية يحضر الجانب الردعي للحماية الإيكولوجية تماشياً مع فكرة مبدأ الملوّث الدافع.

المطلب الأول: الرسوم التحفيزية للحماية الإيكولوجية

أكد القانون رقم 19-01 على ضرورة تبني إجراءات تحفيزية بهدف التحفيز على الأنشطة المتعلقة بجمع وفرز ونقل النفايات وإزالتها، وتعتبر الحوافز الجبائية أفضل وسيلة ويأخذ هذا الرسم شكلين أساسيين:

الفرع الأول: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة
كان المشرع الجزائري حريصاً في الحصول على بيئة سليمة ولكن كان مسالماً هذه المرة في صياغة هذه الرسوم، إذ كان يهدف إلى التشجيع على تجنب الملوّثات أو التقليل منها، وفي هذا الخصوص نجد قانون المالية لسنة 2020 قد شدد في قيمة هذا الرسم من خلال نص المادة 89 وحدده بمبلغ 30.000 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة ويتم تخصيص حساب هذا الرسم كالآتي:

✓ 46 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 38 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

✓ 16 بالمئة لفائدة البلديات.²¹

✓ ومن إيجابيات هذا الرسم هو قيمته العالية التي تتناقض مع المقدرة المالية والإقتصادية للعديد من المنشآت الصناعية²²، ولا يدخل هذا الرسم حيز النفاذ إلا بعد مرور مدة زمنية تقدر ب 3 سنوات من تاريخ الإنطلاق في إنشاء مشاريع منشآت إزالة النفايات أو رسكلتها.

الفرع الثاني: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج
الجزائر كغيرها من الدول التي تعرضت ولازالت تتعرض لمخاطر النفايات الطبية، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى فرض رسوم غرضها التحفيز على إزالة النفايات والتشجيع على عدم تخزينها فبحسب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 يحدد مبلغ هذا الرسم بسعر مرجعي يقدر بـ 60.000 دج للطن، ويتم تخصيص حساب هذا الرسم كالاتي:
✓ 50 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

✓ 30 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 20 بالمئة لفائدة البلديات.

المطلب الثاني: الرسوم الردعية للجباية الإيكولوجية

لو فرضنا إهمال الجانب الرقابي لأفعال المنتجين والمستثمرين لوجدنا أنفسنا نعيش في غابة شعارها "الانتصار للأقوى"، لذا كان من الضروري توقيع الجزاء المناسب لكل من تخوله نفسه الإضرار بالبيئة وإلحاق الأذى بنظامها الإيكولوجي، لذلك فقد أثبتت الجباية الخضراء فعاليتها في كبح جراح التلوث.

الفرع الأول: حماية البيئة من الممارسات الخطيرة وحماية مواردها المائية

بما أن الشريط الساحلي هو المتضرر من هذه العملية، لذا كان من السلطات ضرورة التدخل المستعجل للفصل في هذه القضية، وهذا ما حدث بالفعل من خلال سن بعض الرسوم إضافة إلى بعض الإتاوات لحماية الموارد المائية من التلوث.

أولا: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

يعتبر أول نموذج للجباية البيئية في الجزائر إلا أن بدايته كانت تتميز بنوع من التراخي واللاإكتراث من طرف المشرع، إذ كان مقدار هذا الرسم متواضعا أما وعائه فيشمل كافة النشاطات الصناعية التي تعتبر تفرغاتها ملوثة،²³ ويتحدد وعائه حسب معيار المنشأة المصنفة المشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 198-06،²⁴ الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وكذلك المرسوم التنفيذي 07-144،²⁵ الذي يحدد قائمة هذه المنشآت.

إذن المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، قد تم تعديلها بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000،²⁶ ثم عدل هذا الرسم بموجب أحكام المادة 202 من قانون المالية لسنة 2002،²⁷ كما عرف هذا الرسم تغييرات متتالية شهادتها المادة 61 من القانون 11-17

المؤرخ في 23-12-2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018،²⁸ إلى أن توقف تعديل هذا الرسم بموجب أحكام المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020، المؤرخة في 30-12-2019²⁹ والتي قامت بتحديد الرسم السنوي للأنشطة الملوثة وقد ألزم القانون تطبيق هذا الرسم على النشاطات المصحوبة قائمتها بالمرسوم التنفيذي 98-339³⁰ المؤرخ في 03/12/1998، الذي حدد 327 نشاطا مصنفا يخضع إلى ترخيص أو تصريح، أما بالنسبة لعائدات هذا الرسم أصبحت النسبة تقدر سنة 2020 بـ 50 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة لتتعاادل هذه الأخيرة مع ميزانية الدولة.³¹

ثانيا: جباية إستدامة الموارد المائية في الجزائر

نص المشرع صراحة على الإتاوات المتعلقة بالمياه لأول مرة من خلال القانون رقم 95-27 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ولم يكتفي بسن إتاوات تخص الموارد المائية فحسب بل سن الرسوم البيئية المتعلقة باستغلال مياه الآبار، كما أضاف إلى ذلك الرسوم ذات الصيغة التكميلية على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

1- إتاوة المياه

والملاحظ على المشرع الجزائري في حمايته للمياه العذبة، أنه قد تأخر بعض الشيء في مصادقته على إتفاقية لندن التي لم تتم إلا في سنة 1963، أما على الصعيد الوطني فأول تأسيس لهذه الإتاوة كان سنة 1996، بموجب قانون المالية وكان قد تكلم عن إتاوتين.

أ- إتاوة إقتصاد المياه

يعتبر قانون المالية لسنة 1996، هو المؤسس الأول لهذه الإتاوة بموجب المادة 173 منه إلى أن جاء قانون المالية رقم 15-18،³² حيث عدلت المادة 59 منه أحكام المادة 173 السابقة الذكر.

ب- إتاوة حماية جودة المياه

تعتبر المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، هي المؤسسة لهذه الإتاوة والتي يتم جبايتها لحساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي يحمل عنوان " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية "، وهي تحصل لدى المؤسسات ذات الطابع الولائي والبلدي لإنتاج المياه وتوزيعها والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية، وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبار أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية أو مؤسسات.³³

1- الرسوم المتعلقة بالمياه

أ- الرسم على إستغلال مياه الآبار

يعتبر قانون المالية لسنة 2006 هو أول منشئ لهذا الرسم الذي يخص جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية ويقدر بـ 25 دج للمتر المكعب، والذي طبق بأثر رجعي ابتداء من 01-01-2006، كما فرض غرامات تتراوح بين 200 ألف و مليون دج للحفر دون تصريح بإستغلال بئر خلال المدة المحددة لذلك والسجن من عام إلى خمسة أعوام.³⁴

ب- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تعتبر المادة 94 من القانون رقم 02-11-35، هي المؤسسة لهذا الرسم، كما قد طرأت عليها تعديلات بموجب أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018، لتغير بعدها بموجب أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2020، أما بالنسبة لمجال تطبيقه فقد تم إعتداد نفس المعايير التي طبقت بخصوص الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ما عدا نسب التوزيع التي تم إعتادها على النحو الآتي:

✓ 34 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 34 بالمئة لفائدة البلديات.

✓ 16 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

✓ 16 بالمئة للصندوق الوطني للمياه.³⁶

الفرع الثاني: إهتمام المشرع بحماية البيئة من إنبعاثاتها الخطيرة ومنتجاتها الملوثة

إننا نعيش اليوم في بيئة تشهدها الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية إلى أن وصل الأمر إلى حدوث ثقب في طبقة الأوزون، وما زاد الوضع تعقيدا أكثر هو الإستخدام المفرط للمواد البلاستيكية وغيرها من المنتجات التي يزيد إصرارها يوما بعد يوما في تدمير البيئة سواء تحقق القصد أو لم يتحقق.

أولا: جباية الإنبعاثات الملوثة

1- الرسم على المنتجات البترولية والرسم على الوقود

بالنسبة للرسم المتعلق بالبترول وملحقاته، فإنه يطبق على البنزين الممتاز والعادي أيضا، البنزين الخال من الرصاص إضافة إلى غاز أويل وغاز البترول المميع، والملاحظ على هذا الرسم أنه يطبق على جميع المنتجات البترولية والمماثلة لها حتى إن كانت مستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، وقد تطورت أسعار هذا الرسم من خلال قوانين المالية الخاصة بالسنوات

1996-1997-2001-2006-2017-2018-2020، أما بالنسبة للرسم على الوقود فقد نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 20-01،³⁷ وبعد مرور خمس سنوات قد طرأ تعديل لتستبدل جزء من أحكامها بالمادة 55 من القانون 24-06،³⁸ الذي لامس البنزين الممتاز والعادي وأيضاً المازوت، ويتم توزيع عائدات هذا الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة وبين الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

شهدت المادة 205 من القانون رقم 01-21،³⁹ على تأسيس هذا الرسم وبالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي نجد أن هذا الرسم تم تحديده بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم. أما بشأن المبالغ المطبقة على هذا الرسم، نجد تطابقاً مع الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كما قد عرف هذا الرسم تطوراً منذ تأسيسه إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2020، الذي أنقص من قيمة البيئة إذ خصص نسبة تقدر بـ 33 بالمئة فقط من عائدات هذا الرسم بعدما كانت تفوق النصف في السنوات الأولى من تاريخ تأسيسه، لتحتل بذلك ميزانية الدولة المكانة الأولى.⁴⁰

ثانياً: جباية المنتجات الملوثة

من أجل منع التلوث من المنبع وجب على المشرع التفكير في إيجاد الحلول والبدائل لإعادة تدوير المخلفات البلاستيكية للاستفادة منها قدر الإمكان.

1- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً

تم إنشاء هذا الرسم سنة 2004 الذي يخص جميع الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً؛ حيث كانت تقدر تسعيرة هذا الرسم في السنوات الأولى من إنشائه بـ 10.50 دج والتي حددتها المادة 53 من قانون المالية 22-03،⁴¹ إلا أنه لم يتم العمل بمقتضياته إلا بعد مرور خمسة سنوات من تاريخ إنشائه،⁴² ليتغير مقدار الرسم بموجب أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018، ويصبح قدره 40 دج للكيلوغرام الواحد، أما بحلول سنة 2020 إرتفعت النسبة إلى 200 دج للكيلوغرام الواحد وهذا ما نصت عليه المادة 94،⁴³ أما بالنسبة لعائدات هذا الرسم فقد قام المشرع بتخصيصها سنة 2018، حيث إنخفضت عائداته بنسبة 27 بالمئة، لترتفع بذلك العائدات الممنوحة لصالح ميزانية الدولة بنسبة 73 بالمئة لتستقر على هذا المنوال بحلول سنة 2020.⁴⁴

2- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا

يشمل جميع الأطر المطاطية الجديدة بغض النظر عن العديد من الشروط، بدليل نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117،⁴⁵ وعند صدور هذا الأخير دخل القانون رقم 05-16،⁴⁶ يتضمن قانون المالية لسنة 2006، حيز التطبيق وهذا ما نصت عليه المادة، 60 فإبتداء من سنة 2017 إختلف الوضع إذ إشتطت المادة 112 من القانون رقم 16-14⁴⁷ يتضمن قانون المالية لسنة 2017 على تأسيس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط وأغفلت الحديث عن الأطر المطاطية المصنوعة محليا وقد تم تحديد مبلغ الرسم بـ 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة ومبلغ 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، أما فيما يخص عائدات هذا الرسم فيتم توزيعه كما يلي:

✓ 35 بالمئة لصالح صندوق التضامن والضمان للجاعات المحلية.

✓ 34 بالمئة لصالح ميزانية الدولة.

✓ 30 بالمئة لصالح الصندوق الخاص للتضامن الإجتماعي.

✓ 01 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.⁴⁸

ثالثا: الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا

عرف هذا الرسم أول تأسيس له بموجب المادة 61 من القانون رقم 05-16،⁴⁹ أما التعديل الثاني فقد أشارت إليه المادة 66 من القانون رقم 17-11،⁵⁰ المعدلة والمتممة للمادة 61 غير أن التعديل الأخير الذي صاحب هذا الرسم قد شهد تطورا ملحوظا بموجب نص المادة 93 من القانون رقم 19-14،⁵¹ فإنه يطبق رسم على الزيوت والشحوم وتخضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا والتي تنتج عن إستعمالها زيوت مستعملة وقد حدد هذا الرسم بـ 37.000 دج لكل طن مخزن، وعليه فإن مداخيل هذا الرسم تخصص على النحو التالي:

✓ 42 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 34 بالمئة لصالح البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتخضير الشحوم المصنوعة داخل

التراب الوطني، المخصص لصالح صندوق التضامن والضمان للجاعات المحلية بالنسبة

للزيوت والشحوم وتخضير الشحوم المستوردة.

✓ 24 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

رابعاً: رسم التطهير

من أجل التسيير المحكم للنفايات، أعطى المشرع للبلديات صلاحية تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية، ولكن الحرية هنا تكون نسبية بدليل نص المادة 46 فقرة 2 من القانون رقم 83-03 المتعلق بالبيئة التي تنص على أنه يمكن للبلديات تأسيس إتاوات موجهة لتغطية النفقات الإضافية لتصريف المياه القذرة،⁵² كما نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 84-378،⁵³ على قيام المجلس الشعبي البلدي باتخاذ عدة إجراءات في سبيل حماية البيئة في إقليم البلدية. وعلى هذا الأساس، تم تأسيس رسم خاص برفع النفايات المنزلية على حسب تعبير المشرع لأول مرة سنة 1993 بموجب المادة 263 من القانون 93-01،⁵⁴ وبحلول سنة 2022 عرف هذا الرسم تعديلاً بموجب المادة 67 من القانون رقم 21-16،⁵⁵ التي نصت على أن البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية يؤسس لفائدها رسم سنوي على جميع الملكيات المبنية أما بالنسبة لعملية تحصيل هذا الرسم يتم على مستوى قابض الضرائب المختص إقليمياً، في حين يتم إعفاء الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامة المنزلية من دفع هذا الرسم، وعليه يحدد مبلغ تعريفات الرسم كآتي:

- ✓ 2.000 دج على كل محل ذي إستعمال سكني.
- ✓ 10.000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري.
- ✓ 18.000 دج على كل أرض مهيأة للتخيم والمقطورات.
- ✓ 80.000 دج على كل محل ذو إستعمال صناعي أو حرفي ينتج كميات كبيرة من النفايات تفوق الأصناف المذكورة سابقاً.

الخلاصة:

من خلال ما توصلت إليه الدراسة، حاولنا الوقوف على بعض النتائج والمقترحات بهدف تسليط الضوء على الصعوبات المتواجدة بغية الوصول إلى حلول وتصحيح الاختلالات البارزة ومن أهم هذه.

النتائج:

لقد شهدت الحماية الإيكولوجية تطوراً مستمراً على الصعيدين المحلي والدولي، حيث وظفت كآلية مستحدثة لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث والأضرار البيئية التي قد تلحق بمحيط الإنسان والتي تعد إراثاً ثقافياً مشتركاً للبشرية جمعاء.

- إنعكاس الحماية الايكولوجية في الدول الأوروبية بطريقة إيجابية، من خلال إلزامهم بالضوابط والشروط البيئية المتفق عليها.
 - مبدأ الملوث الدافع مكانته في البلدان الأوروبية على وجه العموم، لأنهم الأجدر بتطبيقه واحترام مبادئه.
 - إستطاعت الدول العربية الإستفادة نوعا ما من النظام الجبائي الايكولوجي، بالرغم من أنها مازالت تجربة فتيّة في بعض البلدان إلا أننا متفائلين من التطور.
 - على غرار التشريعات المقارنة الأخرى قام المشرع الجزائري بتكريس نظام الحماية الايكولوجية لحماية البيئة من التلوث بكل أشكاله، حيث أخذ بأسلوبي الرسوم التحفيزية والردعية في كل المجالات المعنية بالبيئة.
 - محاولة الجزائر إتباع نهج السياسة الجبائية، إلا أنها مازالت تجربة ضعيفة والسبب راجع إلى تأخر اعتماد الرسوم والضرائب الايكولوجية.
 - الحماية الايكولوجية في الجزائر حبيسة مفهوم الضريبة التقليدية التي تقتطع إجباريا، بحيث كان من المفروض أن تبنى على مقارنة إقتصادية واجتماعية بإشراك المنتج، المستهلك القانوني، وحتى المالي من أجل ترقية مفهومها والوصول إلى حقيقتها.
 - التشريع الجبائي البيئي الجزائري يتميز بعدم الوضوح والدقة كما يشوبه الكثير من اللبس بسبب غياب النصوص التنظيمية وتأخر صدور البعض منها، كما أن توقيع الجزاء المالي على أعداء ومنتھكي البيئة يتسم بعدم الصرامة في التطبيق، حيث فرض المشرع الجزائري في هذا الخصوص العديد من الرسوم والضرائب البيئية بالإضافة إلى الإتاوات التي تبقى مجرد مبالغ رمزية بل وأصبحت كرخصة يدفعها الملوث نتيجة تلويثه للبيئة.
- المقترحات:**

- ضرورة تطوير نظام الحماية الايكولوجية وتعزيز دورها في حماية البيئة وتقليل التلوث.
- ضرورة الوعي المجتمعي بحماية البيئة يشكل الأساس، حيث يجب تعزيز فهم الأفراد لضرورة المحافظة على المكونات البيئية لأنها تمثل مصدر حياتهم، وبالتالي توعيتهم بأهمية الحفاظ عليها.

- الحث على تكثف الجهود الأوروبية مع الجهود العربية من أجل الإستفادة والتطوير من القدرات.
- تفعيل خاصية الحوافز والمكافآت الضريبية بعد كل تصرف إيجابي، بهدف التشجيع على حماية البيئة مع ضرورة توعية الأفراد بضرورة التقبل الحسن لدفع الضريبة وعدم التهرب منها.
- العمل على توزيع عائدات الضرائب لصالح البيئة من أجل حماية الموارد الطبيعية عوض إستخدامها لأغراض غير بيئية، إضافة إلى إدخال تقنيات حديثة ومتطورة، حتى تتحقق العدالة الضريبية في المجال البيئي.
- الاستفادة من خبرات الدول السابقة وخاصة الاتحاد الأوروبي ودول جنوب شرق آسيا لمحاكاة تكنولوجيا نظيفة .
- من المستعجل أن يحرص المشرع الجزائري على تطوير الحماية الإيكولوجية بما يتماشى مع الأوضاع الراهنة، إضافة إلى وضع برامج متخصصة يرأسها مختصين مكونين في مدارس وطنية خاصة؛ حيث يتمثل دورهم في رصد الملوّثين ومحاولة التحاور معهم لمعرفة الدوافع الحقيقية وراء أفعالهم الغير مدروسة، من أجل إيجاد الحلول المناسبة لترقية البيئة والمحيط.

الهوامش:

- 1 خرشي لهر، دور الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021-2022، ص 52.
- 2 السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر – دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2015-2016، ص 74.
- 3 سهير إبراهيم حاتم الهيقي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص 224.
- 4 سهير إبراهيم حاتم الهيقي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص 224.
- 5 آمال خروبي بزارة، بن علي جميلة، الجباية البيئية كآلية إقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 95.
- 6 نور الدين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد 21، العدد 02 2021، ص 158.
- 7 سهير إبراهيم حاتم الهيقي، المرجع السابق، ص 225.
- 8 منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث، مجلة المفكر، العدد 05، ص 155.
- 9 رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2016، ص 18.
- 10 رداوية حورية، المرجع السابق، ص 17.
- 11 بن الشيخ مريم، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة شركة القلد وصنع منتجات التلحيم-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2011-2012، ص 125.
- 12 وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 95.
- 13 قاسم حسناء، السياسة الجبائية ودورها في الحد من مشكلات التلوث البيئي – دراسة تجارب دولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص محاسبة

- وجباية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021-2022، ص 153.
- 14 رانيا بومريفق، نوال بن لحكل، مساهمة الجباية البيئية في التقليل من التلوث البيئي – السويد نموذجا، مجلة الباحث الإقتصادي، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 384.
- 15 نظام إعادة التدوير في السويد يقضي- على القمامة، تم زيارة الموقع بتاريخ 11-05-2024 على الساعة 15:15، عبر الرابط التالي: <https://environeur.com/ar/articles>
- 16 بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع العلوم الإقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص، ص 117-118.
- 17 السعيد زنات، المرجع السابق، ص، ص 105-106.
- 18 الجهاد محمد أحمد السنباني، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (مع إشارة خاصة للجمهورية اليمنية)، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 46 سبتمبر 2021، ص، ص 203-204.
- 19 قاسم حسناء، المرجع السابق، ص، ص 223-224.
- 20 محمد صدوقي، الضريبة الخضراء في العالم العربي بالإشارة إلى حالات المغرب والأردن وتونس، مجلة إستشراف للدراسات المستقبلية، عدد خاص في محور مستقبلات التغير المناخي والإستدامة المجتمعية في العالم العربي، 2023، ص 222.
- 21 القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 هـ، الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2019.
- 22 بن منصور عبد الكريم، الجباية الأيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، ص، ص 75-76.
- 23 موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الرحمان ميرة، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 102.
- 24 المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جادى الأول عام 1427 هـ، الموافق 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2006.

- 25 المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 02 جادي الأول عام 1428 هـ الموافق 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ: 22 مايو 2007.
- 26 القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 هـ، الموافق 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2000.
- 27 القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 هـ، الموافق 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
- 28 القانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 هـ، الموافق 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.
- 29 القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.
- 30 المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الملغى المؤرخ في 3-12-1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 82 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- 31 تباي آمال، سموم عائشة، قراءة نقدية للنظام الحالي للحماية البيئية في الجزائر: أداة لحماية البيئة أم أداة لتعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة ؟ revue des réformes Economique et Intégration ؟ En Economie, Mondiale vol 15 N 2 Année 2021 , ص 242.
- 32 أمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 هـ، الموافق 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.
- 33 زعرور نعيمة، حبشي أساء الحماية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة، مجلة التكامل، العدد 06، أوت 2019، ص 44.
- 34 زهرة بوسراج، النظام الجبائي البيئي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34 العدد 02، جوان 2023، ص 579.
- 35 القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 هـ، الموافق 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
- 36 حديدي آدم، حمودة أم الخير، دور الحماية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 13، أبريل 2020، ص 80.
- 37 القانون رقم 01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- 38 القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1427 هـ، الموافق 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
- 39 القانون رقم 01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002.

- 40 تباي آمال، سمسوم عائشة، المرجع السابق، ص، ص 245-246.
- 41 القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 هـ، الموافق 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003.
- 42 خرشي لزهري، المرجع السابق، ص 127.
- 43 حديدي آدم، حمودة أم الخير، المرجع السابق، ص 81.
- 44 تباي آمال، سمسوم عائشة، المرجع السابق، ص 247.
- 45 المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق 21 أبريل 2007، يحدد كفاءات إقطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2007.
- 46 القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2017.
- 47 القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 هـ، الموافق 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016.
- 48 هاجر عروج، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث (ل م د) تخصص القانون رقم 05-16، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2020-2021، ص 288.
- 49 القانون رقم 05-16، يتضمن قانون المالية لسنة 2006.
- 50 القانون رقم 17-11، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.
- 51 القانون رقم 19-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.
- 52 بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 78.
- 53 مرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 هـ، الموافق 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1984.
- 54 المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 هـ، الموافق 19 يناير سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994 الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 20 يناير 1994.
- 55 القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جادى الأول عام 1443 هـ، الموافق 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 100، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2022.